

التكيف الشرعي لتولي المرأة الوظائف السياسية والعدلية (الوزارة - القضاء)

أستاذ القانون الدولي المشارك
جامعة الامام المهدي

د. رحمة الله جبوب محمد أحمد

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة التي بعنوان (التكيف الشرعي لتوليمرأة الوظائف السياسية والعدلية - (الوزارة - القضاء) إلى تأصيل عمل المرأة في الوظائف السياسية والعدلية. كما جاءت مشكلة البحث متمثلة في هل يجوز تولي المرأة وظيفة القضاء وغيرها، والمنهج المتبع هو المنهج التاريخي الوثائقي، وتوصل الباحث إلى أهم النتائج التي بينت فيها أن هنالك بعض الوزارات، يصعب على المرأة القيام على إدارتها كما أن الأفضل لها أن تتولي شؤون البيت.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الوظائف، التكيف، تولي المرأة الوظائف السياسية والعدلية، الوزراء والقضاء.

Abstract:

This study is under the title ;woman and forensic and political jobs –(ministry-judiciaryconditioning sharia law.)aims at original zing woman work in political and forensic jobs. The research problem is about is it possible for a woman to assume a judiciary post and other jobs? . The researcher has followed the historical Documenational method . the following are the results of study ;there are some

ministries which are difficult for a woman to administer and it is better for a her administer her home affairs

Key words: The woman jobs, conditioning ,woman and forensic and political jobs ministry judiciary conditioning sharia law

مقدمة:

الحمد لله حمداً يبلغني رضاه و الصلاة و السلام علي عبده و رسوله محمد و علي سائر أنبيائه و رسله و آله الطيبين و صحبه المخلصين و من اتبع هدها إلي يوم الدين.
أما بعد.

فقد كانت فترة صدر الإسلام العصر الذهبي للمرأة المسلمة فهي تساهم في تربية الفرد و الاهتمام بالأسرة و تساهم في النشاط العام و تتفاعل مع المعطيات الجديدة تفاعلاً كاملاً فهي نشار و تستشار في كافة مناحي الحياة حتى السياسية و العسكرية، إلا ما نص الشارع الحكيم في استثناء نهى فيه. و لكن هذه المكانة التي وصلت إليها المرأة المسلمة ، بدأت بالتراجع و ذلك لضعف الممارسة الإسلامية في حياة الأمة و ضعف العقيدة الحقيقية ، فكلمنا ضعفت العقيدة الإسلامية في النفوس ازدادت مكانة المرأة انحدارا و هذا الأمر يصبح واضحاً جلياً للمتتبع تاريخ المرأة المسلمة عبر التاريخ الإسلامي. فهذا البحث يتطرق للمرأة و الوظائف السياسية و العدلية (الوزارة - القضاء) و سوف أتطرق فيه لأقوال الأئمة المؤيدين و المانعون و من ثم أتوصل إلى الرأي الوسط الذي يتماشى مع الشرع الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1-تسليط الضوء علي هذه الحقائق السياسية و العدلية (الوزارة و القضاء)
- 2-الخروج بالرأي الأرجح الذي يمكن أن تكون عليه المرأة حيال العمل في

هذه الحقائق.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع لأهمية المرأة و مكانتها في الأمة الإسلامية.

أهداف البحث:

- 1- التأصيل لعمل المرأة في الوظائف السياسية و العدملة.
- 2- إبراز الاهتمام الءلني للمرأة في عملها.

مشكلة البحث:

1. ما هو الرأى الشرعى في ؤولى المرأة وطففة الوزارة ؟
2. هل يجوز للمرأة ؤولى وطففة القضاة. ؟
3. مءى ؤضارب أقوال الفقهاء في مسألة قضاة المرأة. ؟

منهج البحث:

أءبعء المنهج ؤارلخى الوءائقى القائى على جمء النصوص الشرعية و ؤلللها و كانت المرجعية بصورة واضحة ، الآيات القرآنية و الأحاءلء النبوية و آراء الفقهاء و المءءءلن فى جواز ؤولى المرأة الوظائف السياسية و العدملة.

ءولى المرأة الوزارة:

نءء أن الفقه الإسلامى فى مسألة ؤولى المرأة للوزارة أنقسى إلى قسمن هما:-
القسم الأول: الوزارة بشقىها (ءلفووض و ؤنفلء⁽¹⁾) و لا سىما الأول باءءباره منسب النائب للءلفة أو رءىس الءولة⁽²⁾ و قء ؤهب الفقهاء إلى عءم جواز اسناد الوزارة بنوعىها إلى المرأة باءءبار الءكورة شرطاً فىها كاشءراطها فى الءلفة ؤلء آجمء علماء الأمة الإسلامىة على اشءراط الءكورة فىه⁽³⁾ و ؤلك للءءلة الآىة

(أ) قوله ﷺ: (لن يفلى قوم ولوا أمرهم امرأة)⁽⁴⁾ و لا يشك آءء أن الوزارة بالمءلؤل الءى جرى علىه ؤءعارف فى العهوء السابقة فى ؤارلخ الأمة الإسلامىة ، هى عىن الولاية ؤلى ربء الرسول ﷺ ، عءم فلاح الأمة ؤال إسنادها إلى المرأة.

(ب) عءم جواز إمامة المرأة فى الصلاة ، و إن عءم جواز إمامءتها فى الءلافة أولى ، و لما كان الوزىر مءءابة النائب المءلق للءلفة فى شئون الءولة ، فما انطبء على الءلفة من الشروط ؤنطبء على الوزىر ؤماماً ؤلى وزارة ؤنفلء الءى ؤعء أقل شأناً من وزارة ؤلفووض و الءى قء جوز علماء السىاسة الشرعية السلءانىة إسنادها إلى أهل الءمة فقء منعوها على المرأة للءءلة الشرعية المءكورة.

(ج) منافاة تولي المرأة منصب الوزارة مع آيتي قوامة الرجل و درجته علي المرأة لما يحتاجه هذا المنصب من طلب الرأي و ثبات العزم ، الأمر الذي تضعف عنه النساء فضلاً عن الظهور في مباشرة الأمور ممن هو عليهن محظور⁽⁵⁾.

القسم الثاني: الوزارة بمدلولها الحديث: لما تشعبت واجبات الدولة في جميع ميادين الحياة واضح من المستحيل قيام شخص واحد بتلك المهام الكثيرة ، استحدثت وزارات كثيرة معروفة باسم المهام المختلفة التي يقوم بها الوزراء. و هكذا أصبح منصب الوزارة في الحكومات الحديثة يشكله الحافز و الخاضع لتعليمات رئيس الوزراء و رئيس الدولة لا يعدو كونه مجرد وظيفة حكومية مهمة يعين فيها شخص وفق مؤهلات معينة خلاف ما كان عليه الحال في العهود السابقة عندما كان الوزير يتمتع بولاية مطلقة ، إذ كان بمثابة نائب رئيس الدولة في أيامنا هذه. و هذا ما يوصل القول بأن الوزارة ماهي إلا جهاز تنفيذي ضمن أجهزة عديدة متنوعة لا غير. فلا يمثل الوزراء إذن بهذه المسؤولية الولاية الكبرى التي تمنع المرأة بنص من الرسول ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، فيكون الحكم الشرعي في هذه المسألة (الوزارة بمدلولها الحديث) كحكم قضاء المرأة جوازاً و تحريماً وما هو رأي الفقهاء القدامى و المحدثين في مسألة إسناد منصب الوزارة بمفهومها الحديث إلي المرأة: لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلي فريقين:

رأي الفريق الأول: يرى الجمهور الأعظم من الفقهاء و المفكرين عدم جواز اسناد الوزارة و سائر أنواع الولايات التي تتخذ طابعاً سياسياً كإدارة المحافظات و الأفضية و غيرها من المناصب التي تتسم بصبغة القيادة و التوجيه و المراقبة للمجتمع إلي المرأة بهدف انصراف المرأة نحو وظيفتها الأساسية ، من الأمومة و التربية المنزلية ، لما زودها الله به من الرقة و الحنان و غلبة العاطفة.

يقول الماوردي⁽⁶⁾: ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة و إن كان خبرها مقبولاً ، لما تضمنته منعه الولايات المعروفة عن النساء لقول ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، و يجوز أن يكون هذا الوزير وزير التنفيذ من أهل الذمة و إن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم⁽⁷⁾.

رأي الفريق الثاني: المجيزون - لقد ذهب بعض من الفقهاء و المفكرين إلى جواز تولي المرأة الوزارة بمفهومها الحديث ووظيفة مجرد عن طابع الولاية العامة و التي هي الرئاسة الكبرى أو نيابتها أو رئاسة الوزراء⁸ واستدلوا بقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽⁹⁾ و قد بين الله تعالى في هذه الآية أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و طاعة الله و رسوله فيما يأمر مطلوب من الرجال و النساء ، و أن المرأة تتساوى مع الرجل في التكليف بالواجبات الشرعية و بذلك تقرر هذه الآية الولاية المطلقة للنساء و النساء و أن بعضهم أولياء البعض و لا يعني ذلك إلا أن كونهما شركاء في سياسة المجتمع و أن السلطات الثلاث: (التشريعية و القضائية و التنفيذية) ما هي إلا أوامر بالمعروف و نواهي عن المنكر أحياناً بالتشريع و الاجتهاد في معرفة الأحكام و أخرى بالفصل في الخصومات و ثالثة بالتنفيذ و الإلزام⁽¹⁰⁾. علاوة على الآيات التي تقرر مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى والتي منها

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ⁽¹¹⁾

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا⁽¹²⁾ و هذه النصوص و غيرها التي ارتقت بالمرأة إلى مكانتها الطبيعية كإنسان كرمه الله و رفعة إلى درجة لا يزال العالم الغربي إلى الآن يحاول الوصول إليها ، تعطي انطباعاً سريعاً و صحيحاً بأن الإسلام سبق كل المجتمعات في هذا المضمار بمدة تصل إلى أربعة عشر قرناً و هي المدة التي تبدأ بنزول القرآن إلى عصرنا الحاضر ، و لا تزال مفتوحة مما يبعث الفخر و الزهو في نفس كل إنسان يدين بالإسلام و يحمل المرأة المسلمة علي الاعتزاز بدينها ، الذي سبق ولا يزال يسبق كل التشريعات في العالم في تكريمها و إنصافها⁽¹³⁾. و هذه النصوص التي أثبتت إنسانية المرأة و قررت لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق و ما تتحمل من تكاليف و تبعات ، و إن مناط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل⁽¹⁴⁾. و هو يتوفر فيها مثل الرجل. و كذلك ما يرويه

القرآن عن ملكة سبأ من إدارة مملكتها علي أساس الشورى و التي تظهر فيها شخصية المرأة من وراء شخصية الملكة ، المرأة التي تكره الحروب و التدمير و التي تمضي تسل وتنزع سلاح الحيلة والملاءة قبل أن تمضي سلاح القوة و المخاشنة⁽¹⁵⁾ . فقال تعالي: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ* قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ أَوْلُوا بِأَسِّ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي بِمَاذَا تَأْمُرِينَ* قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذْ دَخَلُوا قَرْيَةً فَسَدُّوْهَا وَجَعَلُوا أَعْرَظَهَا أَهْلَهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)⁽¹⁶⁾ . وما سجل القرآن حسن الحيلة علي لسان أخت موسى: (فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ)⁽¹⁷⁾ . و استدل الباحث من هذه المسائل علي حصافة رأي المرأة و مقدرتها علي تدبير الملك و المناورة في السياسة و المشاركة في كيان الدولة و الإشراف علي الشؤون العامة التي تتصل بمصلحة المجتمع. ومن السنة: موافقة الرسول ﷺ علي أمان بنته زينب لزوجه أبي العاص⁽¹⁸⁾ . و كذلك استئمان أم حكيم بنت الحارث بن هشام لزوجه عكرمة بن أبي جهل⁽¹⁹⁾ . و كذلك علي أمان أم هاني لأحد حماتها من الكفار و قوله لها - قد أجرنا من أجرت يا أم هاني⁽²⁰⁾ . وعمل الرسول ﷺ بإشارة أم سلمه يوم الحديبية كما مر علي تفصيله يستدل بتلك التقارير من النبي ﷺ علي تمكن المرأة من اتخاذ الموقف السليم باتجاه الحوادث و القضايا العامة التي تهتم مصلحة الجميع و التي منها تولي المرأة للوزارة بمفهومها الحالي⁽²¹⁾ . لأن الوزير في الوقت الحاضر ما هو إلا بمثابة الموجهأ و المراقب لشئون وزارته من خلال موظفيها الذين يديرونها عادة و لا يصعب علي المرأة القيام بتلك المهمة و قد قامت بها في كثير من بقاع العالم و علي مختلف العصور و تأتي السيدة عائشة رضي الله عنها - في مقدمة نساء المسلمين في التاريخ الإسلامي حيث قادة الفئة المطالبة بدم خليفة الإسلام عثمان بن عفان ﷺ و إطفاء للفتنة و إصلاحاً بين أعيان الصحابة ، وكان معها في هذا الخروج كثيرا من أعيان الصحابة منهم الزبير و طلحة فخطبت و فاوضت و تصرفت من موقع القيادة و الحكم و تولى المسؤولية⁽²²⁾ و ليس المراد من الحديث المشهور لن (يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) منع النساء من الوزارة و ما شابهها لأن الرسول صلي الله عليه و سلم إنما قال هذا الحديث في الأمر العام الذي هو الخلافة⁽²³⁾ .

الرأي الراجح: الذي يظهر لي و الله أعلم أن المنع المطلق أو الجواز المطلق لا يسلم لأي من الطرفين.

(أ) لأن الرأي لأول المانع من اسناد الوزارة إلي المرأة و ان كان قد استدل بأدلة ثابتة فإن يتبين لي بأن ليس هناك نص يمنع من الوزارة بمدلولها الحالي غير حديث (لن يفلح قوم) الذي يتبادر إلي الذهن بأنه المانع ولقد حقق البعض من القدامى والمحدثين لهذا الحديث خاص بالولاية الكبرى التي هي الرئاسة العامة للدولة الإسلامية فقط. كما يتضح للباحث من خلال استعراض آراء الفريق الثاني في هذه المسألة بالجواز المطلق فإن هذا لو أخذ علي إطلاقه و تساهل الرجال مع النساء و سمحوا لهن تبوؤ أي وزارة أردنها لقلن بمأفواهن أن كن صادقات أن هناك بعض الوزارات يصعب القيام علينا القيام بإدارتها.لذي يرى الباحث أن الرأي الوسط الذي يقول إذا تخصصت وزارة لشئون المرأة و حماية مصالحها فأنها الأحق بها من الرجل لانها الأفضل للقيام بمصالحها و أقدر عليها ، و كذلك تصلح المرأة للوزارة التي تحتاج إلي الشفقة و الرحمة كالشئون الاجتماعية لأنها لا تخرج عن الرأفة و بذل المساعدة لخدمة الأيتام و معوقى الحرب و المشوهين و مديد العون للفقراء و المنكوبين و ذوي العاهات و الإشراف علي الأطفال و النشاء و هم بأمس الحاجة إلي الرقة و الحنان و الصبر ، و لن يفلح الرجل في هذا المضمار لأن تلك الصفات من خصوصيتها ، فإذا تولت المرأة الوزارة المتخصصة بشئونها فمما لا شك فيه أنها ستعنى بالدرجة الأولى بخدمة بنات جنسها و تقديم الخطط و الحلول الناجحة في محيط الأسرة و التربية والواجبات و ما تستطيع القيام به في ذلك المجال.

تولي المرأة القضاء:

نجد ان فقهاء الشريعة الاسلامية انقسموا الي فريقين بالنسبة لتولي المرأة وظيفه القضاء علي ذلك ، منهم من منع ذلك وأستند علي أدلة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة ومنهم من أجاز ذلك بأدلته الشرعية علي النحو الاتي :

الرأي الأول: المانعون: يرى جمهور الفقهاء القدامى من الشافعية⁽²⁴⁾ و المالكية⁽²⁵⁾ و الحنابلة⁽²⁶⁾ عدم جواز قضاء المرأة مطلقاً في أي حال كان و من المحدثين لجنة الإفتاء بالأزهر⁽²⁷⁾

وأدلتهم:

(أ) قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)²⁸ حيث أثبتت الآية الكريم قوامه الرجل وولايته علي المرأة في المسائل المهمة في الحياة و التي منها التزويج و الطلاق والإنفاق والجهد و ماشاكل ذلك و في قضاء المرأة و فصلها بين الخصوم و نوع قوامة وولاية منها علي الرجال يخالف الآية المذكورة التي فسر البعض²⁹ معنى التفضيل فيها بقوله يعني في العقل و الرأي فلم يجز أن يقمن علي الرجال.

(ب) قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)³⁰ ، فبعد أن أثبتت الآية ما لكل واحد من الطرفين من الحقوق و الواجبات علي الآخر ، أثبتت درجة الرجال و تفوقهم علي النساء فيكون تبوؤ المرأة لمنصب القضاء منافياً لتلك الدرجة التي أثبتتها النص المذكور - لأن القاضي حينما يفصل بين المتخاصمين أو يبت في مسألة ما لا يقدر علي ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له ، فيصير بذلك قائماً في مجال القضاء علي غيره من الرجال و النساء ، و لذا يكون قضاء المرأة منافياً لتلك الآيتين شرعياً

2. واستدلوا بالسنة النبوية :

1. حديث رسول الله ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) و من المعلوم أن القضاء هو عين الولاية لكنه ولاية صغرى - و أن الرسول ﷺ لم يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، بل قصد بذلك أن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم⁽³¹⁾.

2. و عن بريد ه ، عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثاً: واحد في الجنة و اثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق و قضى به و رجل عرف الحق و جار في الحكم فهو في النار ، و رجل قضى للناس علي جهل فهو في النار⁽³²⁾ و إن الحديث واضح الدلالة علي اشتراط كون القاضي رجلاً³³

لأنه ﷺ حينما ذكر القضاة بأنهم ثلاثة ، فصلهم بقوله: (رجل) في المرات الثلاث و لم يترك القول: بما يدل علي الرجل و المرأة ، كالأول و الثاني و الثالث و ما شاكل ذلك ، لذا يكون الحديث بهذا نصاً علي لزوم كون القاضي رجلاً لا امرأة.

3. دليل العقل: قياس القضاء في منع المرأة منه علي الإمامة الكبرى بجامع كونهما من الولايات الكبرى التي يشملها حديث (لن يفلح قوم) قال الماوردي لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق ، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى ، لأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة⁽³⁴⁾. و قال ابن قدامة⁽³⁵⁾، و لأن القاضي يحضر محافل الخصوم و الرجال و يحتاج فيه إلي كمال الرأي و تمام العقل و الفطنة و بما أن المرأة تغلبها العاطفة فهي ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ، و لا تقبل شهادتها و لو كان معها ألف امرأة مثلها ، ما لم يكن معها رجل و لقد نبه الله علي ضلالهن و ونسيانهن ال تعالي: (أَنْتَضِلُّاْ حُدَاهُمْ فَتَذَكُرْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى) ⁽³⁶⁾ و لأتصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان لهذا لم يدل النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ، و لا من بعدهم امرأة قضاء ، و لا ولاية بلد فيما بلغنا ، و لو جاز ذلك لم يحل فيه جميع الزمان غالباً⁽³⁷⁾.

يرى الباحث أن الفقهاء الأقدمون يرون أن القضاء جزءاً من الولاية العامة يمنع عنه النساء منع باتاً من دون التمييز بينهما.

الرأي الثاني المجيزون: لقضاء المرأة بين الإباحة المطلقة والمقيدة فذهب ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري⁽³⁸⁾ وابن طراز الشافعي⁽³⁹⁾ و رواية عن الإمام مالك جواز قضاء المرأة في جميع الأحكام و أيده فيما بعد بعض المفكرين المحدثين⁽⁴⁰⁾. في حين ذهب الحنفية⁽⁴¹⁾ إلي جواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود و القصاص ، حيث يرون صحة قضائها في كل ما تقبل فيه شهادتها ، و هي مقبولة عندهم فيما عدا الحدود و الدماء ، لذا فإن ما يصلح دليلاً علي صحة شهادتها يصلح دليلاً علي صحة قضائها.

- (أ) أدلة هذا الفريق: (أ) ما روي عن عمر بن الخطاب أنه ولي الشفاء بنت عبد الله العدوية (امرأة من قومه) السوق⁽⁴²⁾ و كما هو معروف أن رقابة السوق و التي هي الحسبة تتعلق بالقضاء كل التعلق ، بجامع كونها من الولايات العامة التي ينيطها إمام المسلمين أو نائبه إلي أشخاص معروفين بالعلم و العدل و سائر الأخلاق الفاضلة للحفاظ علي حقوق الناس و مصالحهم ، لذا فإن ما صح أن يكون دليلاً علي شرعية قيام المرأة بوظيفة الحسبة صح علي جواز تولي المرأة منصب القضاء⁽⁴³⁾.
- (ب) و لأنه لما أجاز افتاؤها جاز قضاؤها⁴⁴ قياساً لأن مدار القياس في الشريعة الإسلامية علي العلة ، و بما أنها في صحة فتوى المرأة هي العلم التام بما تسأل عنه فكذلك صحة قضاؤها متوقف علي العلم الوفير بالأحكام الشرعية.
- (ج) كما قال: المميزون لا منافاة بين حديث (لن يفلح قوم) و منح المرأة حق القضاء لأن الحديث إنما قاله صلي الله عليه و سلم في الأمر العام الذي هو الخلافة بدليل قوله صلي الله عليه و سلم: (المرأة راعية علي مال زوجها و هي مسئولة عن رعيها)⁴⁵ و قد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصية ووكيلة و لم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور⁽⁴⁶⁾.
- (د) أمة الحنفية الذين ذهبوا إلي جواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود و القصاص فيستدلون إلي أن الحكم القضاء يستسقى من حكم الشهادة ، لأن كل واحد منهما من باب الولاية ، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، و ما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء⁽⁴⁷⁾. إلا أنهم قالوا بعد صحة شهادتها في الحدود و الدماء فكذلك لا يصح قضاؤها فيهما.

رأي الباحث:

لقد اتضح لي بعد عرض الآراء أن مسألة قضاء المرأة مسألة اجتهادية ليس فيها نص يقطع للمنع أو الجواز ، بل لا يعدو بحث الفقهاء فيها عن رصد الأدلة من خارج المسألة في ضوء القواعد و الأسس الشرعية و لهذا تباعدت الآراء و تعارضت

فيما بينها. لذا الراجح في المسألة الرأي المقيد القائل بجواز قضاء المرأة فيما عدا الحدود و القصاص بدليل اتفاق الفقهاء علي أهلية القضاء من أهلية الشهادة فمتى قيل بصحة شهادة شخص جاز قضاؤه و إن الإجماع بين العلماء لم يجعل إلا علي منع المرأة من الإمامة الكبرى لعجز المرأة عن الاضطلاع بمهامها ثم منافاة طبيعتها لذلك و هذا فيما أري.

الخاتمة:

بحمد الله و توفيقه لي في كتابة هذا البحث التكييف الشرعيتولي المرأة الوظائف السياسية و العدلية (الوزارة و القضاء) و بعد أن استعرضت آراء الفقهاء المميزون لعمل المرأة في الوزارة و القضاء و كذلك عرض آراء المانعين لعملها في هذه الوظائف توصلت الي نتائج فهي خلاصات لبيان أفضل الاعمال للمرأة في الشريعة الاسلامية والتي تتناسب مع طبيعة تكوينها الرباني وبقدر مقدرتها التي /منحتها لها النصوص الشرعية واجتهادات العلماء فقد خلصت من ذلك كله الي نتائج تتبعها توصيات وفقا للاتي

النتائج:

1. أن الأصل في عمل المرأة أن تكون في بيتها و الأصل أنها تقوم بالأعمال الاجتماعية التي تتناسب مع طبيعتها إذا كانت ظروفها العائلية تسمح لها بذلك.
2. أن المرأة المسلمة لها أن تشارك في العمل السياسي استثناءً و في الظروف المصرية الصعبة مع مراعاة الآداب الشرعية ، إذا كان لهذه المشاركة حكم الضرورة و من المعروف لدى الفقهاء أن حفظ الدين من الضروريات و بالتالي فإن المشاركة في عمل سياسي إسلامي يهدف إلي حفظ الدين و تطبيق الشريعة يكون مباح و ربما مطلوب في المنعطفات الكبيرة.
3. أن هناك بعض الوزارات يصعب علي المرأة القيام بإدارتها.
4. أن الأمثل للمرأة أن تتولى وزارة تختص بشئون المرأة و حماية مصالحها لأنها الأقدر بمعرفة حقوقها.
5. للمرأة أن تتولى الوزارة التي تحتاج إلي الشفقة و الرحمة كالشئون الاجتماعية.

6. أن مسألة تولي المرأة للقضاء مسألة اجتهادية ليست فيها نص يقطع المنع أو الجواز.

التوصيات:

1. توصي الدراسة بأن يكون عمل المرأة في الوزارات عند الضرورة ذات الدين والأخلاق العالية
2. توصي الدراسة الأجهزة الحاكمة بان تشرك المرأة في الوزارات التي تتناسب مع طبيعة تكوينها الرباني والتي تحتاج للعطف والحنان والشفقة والرحمة
3. توصي الدراسة الأجهزة الحاكمة بان يكون تقليد المرأة للقضاء في المعاملات المالية دون الحدود الشرعية

المصادر و المراجع:

- (1) - الماوردي - الأحكام السلطانية، القاهرة، مطبعة مصطفى باي الحلبي ، ط2، 1966م
- (2) - محمد ضياء الدين الريس ، مصر ، دار المعارف ، ط5 ، 1969م
- (3) - السيوطي ، حسن المحاضرة النظريات السياسية في الإسلام ، القاهرة مطبعة الصادر ، 1969م.
- (4) - ابن كثير - البداية و النهاية، بيروت ، مكتبة المعارف، ط2 ، 1991م
- (5) - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1 (د.ت)
- (6) -. محسن عبد الحميد جمال الدين الأفغاني المصلح المقتدي عليه، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ، ط1 - 1983م.
- (7) -محمد المهدي الحجوى، المرأة بين الشرع و القانون ، الدار البيضاء، مطابع دار الكتاب ، 1967م.
- (8) -محمد عزة دروزة ، المرأة بين القرآن و السنة ، بيروت ،المكتبة العصرية، ط2 - 1967م.
- (9) -محمود شلتوت ، القرآن و المرأة ، القاهرة ،مطبعة مجمع البحوث الإسلامية ، 1963م.
- (10) - البهي الخولي المرأة بين البيت المجتمع - مكتبة دار العروبة - 1953م.
- (11) - رعد كامل الحيايى ، الإسلام و حقوق المرأة السياسية، عمان ، دار الفرقان ، 1999م .
- (12) - د. فؤاد عبد المنعم أبهي مبدأ المساواة في الإسلام ، القاهرة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1972م.
- (13) - سيد قطب في ظلال القرآن ، دار أحياء التراث العربي ، ط1 - 1971م.
- (14) - البيهقي ، السنن الكبرى، الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1353هـ

- (15) -أبن الأثير،الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1963م
- (16) -. عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، بغداد ، مطبعة سلمان الأعظمي ، ط2 ، 1972م.
- (17) -الماوردي أدب القاضي ، . تحقيق محي الدين هلال السرحان ، بغداد ،مطبعة الإرشاد ، 1971م
- (18) -الشيرازي ، المهذب، القاهرة ، مطبعة ألبابي الحلبي ، ط3 ، 1959م.
- (19) - محمد بن عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ،القاهرة ، دار أحياء الكتب العربية ، د . ت
- (20) - الكشناوي،أسهل المدارك شرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك، بيروت ،دار الفكر ، ط3،د. ت
- (21) - أبنقدامه الحنبلي،المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1972م.
- (22) - مجلة الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ، 1952م.

المصادر والمراجع:

- (1) (أ) وزارة التفويض: هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه و إمضائه علي اجتهاده ، أنظر الماوردي ،الأحكام السلطانية ،القاهرة ، مطبعة مصطفى ألباي الحلبى ، ط2 ، 1966م ، ص 21.
- (2) (ب) وزارة التنفيذ: هي أن يعين الإمام من يتوب عنه في تنفيذ الأمور دون أن يكون له سلطة استقلالية و يكون وسيطاً بين الإمام و الرعية ، أنظر ، محمد ضياء الدين الرئيس النظريات السياسية الاسلامية، مصر دار المعارف ، ،ط5، 1969م ، ص 22
- (3) السيوطي ،حسن المحاضرة ، مطبعة الصادر ، القاهرة 1969 0 ، ص 22.
- (4) محمد ضياء الرئيس ،النظريات السياسية الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 245.
- (5) الماوردي ،الإحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 27
- (6) محمد ضياء الدين الرئيس ، لنظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق ، 245 - 253
- (7) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، ولد في البصرة 364هـ و انتقل إلي بغداد ، ثم جعل قاضي القضاة في أيام القائم بأمر الله العباس و توفي ببغداد 450هـ و من آثاره الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ،
- (8) إسماعيل بن عمر بن كثير البداية والنهاية ، بيروت ، مكتبة المعارف ط11411 هـ ، 1991م ، ج 80/12 ،
- (9) الماوردي ، الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ، ص 57.
- (10) محمد المهدي الحجوى ،المرأة بين الشرع والقانون ،مطابع دار الكتاب ،الدار البيضاء ،1967، ص-83 ص-84محمد عزة دروزة ،المرآة بين القران والسنة ، بيروت ، المكتبة المصرية ، ط2 ، 1967، ص-44 ص45
- (11) محمد شلتوت ،القران والمرأة ، القاهرة ، ،مجمع البحوث الإسلامية ،1963، ص3
- (12) سورة التوبة الآية 71
- (13) محمد رشيد رضاء ، نداء إلي الجنس اللطيف ،الهند ، الناشر دار النشر للجامعات ، ط الاولى ، 2009 ص 7

- (14) البهي الخولي، المرأة بين البيت و المجتمع -، مكتبة دار العروبة ، 1953م ، ص 140
- (15) سورة الحجرات الآية 13
- (16) سورة النساء الآية 1
- (17) رعد كامل الحياي، الإسلام و حقوق المرأة السياسية ، عمان ، الاردن ،،دار الفرقان للنشر والتوزيع ،ط1، 1999م ، ص 82
- (18) فؤاد عبد المنعم أبهي ، مبدأ المساواة في الإسلام، القاهرة، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية ،1972م - ص 197
- (19) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، ط1، 1971م ، 272/6
- (20) سورة النمل الآيات (32 - 34)
- (21) سورة القصص الآية (12)
- (22) البيهقي ، السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، ط3، 1135 هـ ج9/95
- (23) لعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط2010/1، 93
- (24) أبن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 185/ 2 - 186
- (25) الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ج1 ، ص 498 رقم 336.
- (26) محمد المهدي الحجوى ، المرأة بين الشرع و القانون ، مرجع سابق ، ص 83.
- (27) أبن الأثير - الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1- 1963م ، ج3/185
- (28) رعد كامل الحياي، الإسلام و حقوق المرأة السياسية ، مرجع سابق ، ص 86.
- (29) الماوردي، أدب القاضي ، تحقيق محي الدين هلال السرحان ، بغداد ، مطبعة الإرشاد، 1971م ، ج1/625
- (30) الشيرازي، المهذب ، القاهرة ، مطبعة ألبابي الحلبي ط1959، 3م ، ج2/261.

- (31) محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي علي شرح الكبير ، القاهرة ، دار
أحياء الكتب العربية 4 / 129
- (32) الكشناوى ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك ، بيروت ،
دار الفكر، ط3، 163/3
- (33) ابن قدامه الحنبلي، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،
ط2، 1972م . 239/11
- (34) مجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة - العدد الثالث - 1952م
- (35) سورة النساء الآية 34.
- (36) الماوردي ، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص 62.
- (37) سورة البقرة الآية 228.
- (38) رعد كامل الحيايلى الإسلام و حقوق المرأة السياسية، مرجع سابق ، ص -90 ص91
- (39) رواه أبي داود في سننه - كتاب الأفضية - باب في طلب القضاء رقم الحديث
3573، ج4، ص5
- (40) 33 الشوكاني، نيل الاوطار، دار الجيل ، ط2، 1973 م - ج628/1.
- (41) الماوردي، أدب القاضي 628/1 - والأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص 65.
- (42) 35 ابن قدامه هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي
الحنبلي ولد 541هـ و توفي 620هـ، كتاب المغني والشرح الكبير، مطبعة المنار، ط
1347هـ ، 2010م، ج11، ص380
- (43) أنظر البداية و النهاية ، لابن كثير ج99/13
- (44) سورة البقرة الآية 282.
- (45) المغنى والشرح الكبير ، ابن قدامه ، مرجع سابق 380/11
- (46) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 395/2 - ابن قدامه، المغنى،
مرجع سابق 11/380-الماوردي-الأحكام السلطانية- مرجع سابق ، ص-65 ابن حزم
الظاهري-المحلي، مرجع سابق ، 429/9
- (47) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، بيروت الناشر دار المعرفة ،
ط1379هـ ، 47/13
- (48) محمد المهدي الحجوى- المرأة بين الشرع والقانون- مرجع سابق-ص-83
محمد عزة دروزة- المرأة بين القران والسنة -مرجع سابق -ص44

- (49) الميرغيناني، الهداية شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/107-117 ، ابن عابدين - حاشية بن عابدين 4/356
- (50) ابن حزم الظاهري ، المحلي ، مرجع سابق ، 9/429
- (51) رعد كامل الحيايالي ، الإسلام و حقوق المرأة السياسية ، مرجع سابق -ص 94
- (52) ابن قدامه - المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق ، 11/380.
- (53) جزء من حديث متفق عليه ، أنظر رياض الصالحين للنووي ، ص 142.
- (54) ابن حزم الظاهري ، المحلي 9/430 و ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، ج13/101.
- (55) الميرغيناني الحنفي ، الهداية شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ج3/101.